



الإطار العام لنظام إماراة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

الدليل الإرشادي الفني

حول

حالات عدم الامتثال أثناء التدقيق وفقاً للنظام

(دليل إرشادي للمدققين)

الإصدار (4.0)

يوليو 2024

جدول المحتويات

1.	مقدمة	3
2.	التعريفات	4
3.	آلية تحديد نتائج التدقيق	5
1-3	عملية تحديد نتائج التدقيق وعدم الامتثال	5
2-3	تصنيف مستويات عدم الامتثال	6
3-3	تسجيل حالات عدم الامتثال	6
4.	إرشادات حول تحديد مستويات عدم الامتثال	7
5.	سجل تعديل الوثيقة	32

1. مقدمة

- (أ) يوفر هذا الدليل الفني الإرشادي معلومات إضافية لمساعدة الجهات على الامتثال لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (8) - التدقيق والتفتيش، علماً بأن محتويات هذا الدليل ليست الزامية؛ إلا إن تبني المعلومات الواردة فيه سوف يساعد الجهات على الامتثال لمتطلبات ذلك العنصر.
- (ب) لا ينص نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية على تعريف لعدم الامتثال الرئيسي أو الثانوي أو يتطلب الحاجة إلى تصنيف أي نتائج بأي صفة أخرى بخلاف عدم الامتثال، إلا إنه جرت العادة أن يصنف المدققون، سواء الداخليون أو الخارجيون، أي حالات عدم امتثال إلى إما عدم امتثال رئيسي أو ثانوي.
- (ج) تؤدي دائماً مسألة تصنيف مستويات عدم الامتثال إلى جدال، حيث إنه لا توجد معايير صارمة تحدد ما إذا كانت مشكلة معينة يجب تصنيفها كحالة عدم امتثال رئيسي أو ثانوي، ويرجع السبب في ذلك إلى العديد من الظروف المختلفة داخل كل مؤسسة تخضع للتدقيق.
- (د) إضافة إلى ما سبق، دائماً ما يؤثر مستوى كفاءة المدقق الرئيسي على طريقة تصنيف مستويات عدم الامتثال أثناء التدقيق، حيث يجب أن يكون لدى المدقق الرئيسي الخبرة والمعرفة الكافيتين لمراجعة المعلومات التي يتم تقديمها على إنها أدلة موثقة وبناء على تلك المعلومات يجري تقييمها منطقياً لمستوى تأثير عدم الامتثال.
- (هـ) يهدف هذا الدليل إلى توفير المعلومات اللازمة إلى الجهات والمدققين حول بعض المعلومات الأساسية التي يمكن إجراء التقييم على أساسها، وهو ما يؤدي لتبني منهجية تدقيق أكثر اتساقاً على مستوى إمارة أبوظبي.


2. التعريفات

- (أ) تعريف "التدقيق" حسب الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة المهنية هو:
- (1) عملية منهجية ومستقلة وموثقة تهدف إلى الحصول على أدلة التدقيق وتقييمها بموضوعية لتحديد إلى أي مدى يتم الالتزام بمعايير التدقيق.
- (ب) تعريف "عدم الامتثال" حسب الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة المهنية هو:
- (1) عدم تلبية أحد المتطلبات، وبصفة خاصة فإن عدم الامتثال هو أي انحراف عن معايير العمل وممارساته وإجراءات ولوائح ونظام الإدارة والأداء وغيرها مما قد يؤدي بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى وقوع إصابة أو مرض أو ضرر بالممتلكات أو ضرر بمكان العمل أو مزيج مما سبق.
- (ج) تعريف "الإجراءات التصحيحية" حسب الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة المهنية هو:
- (1) الخطوات التي يتم اتخاذها بهدف إزالة أسباب عدم امتثال قائمة أو موقف غير مرغوب فيه، ويتم وضع عملية الإجراء التصحيحي لمنع تكرار حالات عدم الامتثال أو المواقف غير المرغوب فيها.

3. آلية تحديد نتائج التدقيق

1-3 عملية تحديد نتائج التدقيق وعدم الامتثال

(أ) يتم تحديد نتائج التدقيق ومدى الامتثال من عدمه بناء على العملية الموضحة أدناه:



2-3 تصنيف مستويات عدم الامتثال

- (أ) كما سبقت الإشارة في القسم (1)، لا ينص النظام على أي متطلبات ملزمة حول تصنيف مستويات عدم الامتثال أو يتضمن تعريفات لما يشكل عدم امتثال رئيسي أو ثانوي، إلا إننا نورد التعريفات التالية لأغراض هذا الدليل:
- (1) قد يصبح عدم الامتثال "رئيسياً" في حال أظهرت أدلة التدقيق وجود حالة أو أكثر من الحالات التالية:
1. وجود مسألة أدت أو يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بسلامة وصحة الأشخاص و/أو الإضرار بالمتلكات.
 2. عدم توثيق أحد متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية (مثل إجراء أو تعليمات العمل).
 3. عدم تطبيق أحد متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية بما يقوض فعالية تطبيق النظام بالكامل.
 4. الوجود المستمر لحالة عدم امتثال ثانوي أو أكثر دون اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في شأنها.
- (2) عدم الامتثال الثانوي:
1. يتمثل في وجود مسائل تقلل من فعالية تطبيق نظام إدارة السلامة والصحة المهنية أو تتسبب في تعطل جزئي لإحدى العمليات.
- (3) نقطة إيجابية:
1. ممارسات جيدة وجديرة بالذكر وينبغي على الجهة الاستمرار في تطبيقها.
- (4) الملاحظات:
1. تم استيفاء المتطلبات والتوقعات، مع وجود بعض الملاحظات البسيطة، و / أو إن رأى المدقق الرئيسي أن الإجراء الوقائي سيحسن من فعالية تطبيق النظام حيث الاجراء التصحيحي ليس إلزامياً.

3-3 تسجيل حالات عدم الامتثال

- (أ) يجب تسجيل حالات عدم الامتثال بصورة مختصرة وبسيطة بهدف توضيح المشكلة المرصودة بشكل كامل ودون أي غموض، مع مراعاة ما يلي أثناء التسجيل:
- (1) وصف المشكلة (مثل عدم التفتيش أو عدم التنفيذ أو عدم الصيانة وغيرها) مع تحديد أدلة التدقيق (بحيث تكون موضوعية وقابلة للتحقق منها).
 - (2) أين تم رصد المشكلة، حيث ينبغي تحديد العملية/النشاط/الموقع وغيره.
 - (3) الإشارة إلى معايير التدقيق غير المستوفاة (مثل القسم/البند من العنصر الوارد ضمن نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية).

4. إرشادات حول تحديد مستويات عدم الامتثال

- (أ) يتضمن الجدول الوارد أدناه إرشادات للمدققين حول حالات معينة لعدم الامتثال رصدتها عمليات التدقيق التي أجراها مركز أبوظبي للصحة العامة، علماً بأن الجدول يتتبع كل عنصر من عناصر نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.
- (ب) ليس الهدف من هذا الجدول توفير دليل شامل وحصري حول مستويات عدم الامتثال، بل يهدف إلى تزويد المدققين بالمعلومات التي تساعدكم على تحديد مستوى حالات عدم الامتثال المرصودة بصورة أفضل.
- (ج) على المدققين التأكد من أن تكون المعلومات التي يتم جمعها أثناء التدقيق هي العامل الحاسم في تحديد مستويات عدم الامتثال.
- (د) توجد العديد من الأساليب التي يمكن للمدققين إتباعها لتحديد مستويات عدم الامتثال، إلا إنه ينبغي على المدققين الرجوع إلى التعريفات الواردة في القسم (2) والآلية الواردة في القسم (3) أعلاه.



ملاحظات/اعتبارات	مستوى عدم الامتثال المقترح	الدليل المحتمل/المشكلة المحتملة	م
الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة و الصحة المهنية - العنصر (9) - البند (3.1) - سياسة السلامة والصحة المهنية			1
يتوقف مستوى عدم الامتثال على مدى تطبيق الجهة للمتطلبات الواردة في السياسة، علاوة على عدد الالتزامات المطلوبة التي تفتقر إليها السياسة.	ثانوي/رئيسي	إن سياسة السلامة والصحة المهنية موقعة ومعتمدة، وتحمل تاريخ العام الحالي، وجرى تعميمها على الجميع، إلا إنه ينقصها بعض الالتزامات المطلوبة وفقاً للبند (3-1-أ-4).	1-1
يتوقف مستوى عدم الامتثال على مستوى المخاطر التي تتهدد الجهة وعدد المعلومات الناقصة في السياسة.	ثانوي/رئيسي	سياسة السلامة والصحة المهنية ليست ملائمة لنطاق أعمال الجهة أو تشمل كافة أنشطة الجهة.	2-1
يتوقف مستوى عدم الامتثال على الأدلة التي يمكن أن تقدمها الجهة عند مراجعة سياسة السلامة والصحة المهنية، أي إذا استطاعت الجهة إثبات إن السياسة خضعت للمراجعة الدورية ولم تكن هناك حاجة للتحديث فلا يوجد عدم امتثال في هذه الحالة، أما في حال غياب تلك الأدلة ينبغي أن يحدد المدقق مستوى عدم الامتثال بناء على مستوى التطبيق.	رئيسي	عدم تحديث سياسة السلامة والصحة المهنية لمدة تزيد عن عامين.	3-1
تنص متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية بوضوح على ضرورة أن تكون سياسة السلامة والصحة المهنية مستقلة عن باقي السياسات.	رئيسي	إن سياسة السلامة والصحة المهنية ليست مستقلة عن باقي السياسات (مثال: تشمل البيئة وغيرها من المعايير).	4-1
ينبغي على المدقق اختبار مستوى معرفة موظفي الجهة بشأن سياسة السلامة والصحة المهنية.	ثانوي/رئيسي	عدم تعميم سياسة السلامة والصحة المهنية.	5-1
يجب أن يكون لدى الجهة سياسة للسلامة والصحة المهنية.	رئيسي	عدم وجود سياسة للسلامة والصحة المهنية.	6-1



م	الدليل المحتمل/المشكلة المحتملة	مستوى عدم الامتثال المقترح	ملاحظات/اعتبارات
2	الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة و الصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي		
1-2	افتقار الجهة إلى إجراء مطبق في هذا الشأن.	رئيسي	تنص المتطلبات بوضوح على ضرورة أن تقوم الجهة بوضع وتطبيق إجراء خاص بالأدوار والمسؤوليات، وقد يقرر المدقق خفض مستوى عدم الامتثال إلى "ثانوي" إذا كان ذلك الإجراء هو الوحيد غير المطبق وتم تطبيق باقي متطلبات البند (1-3) ويمكن إثبات ذلك من خلال السجلات.
2-2	تم وضع الإجراء لكنه لا يشمل كافة المتطلبات الواردة في البند رقم (3-1).	ثانوي/رئيسي	يتوقف مستوى عدم الامتثال على مدى تطبيق المتطلبات، فإذا استطاعت الجهة إثبات قيامها بالتطبيق الكامل للمتطلبات ينبغي تصنيف مستوى عدم الامتثال على أنه "ثانوي" (إلا إذا أصبح ذلك أمراً شائعاً يتكرر أثناء عملية التدقيق)، أما إذا ثبت عدم تطبيق المتطلبات تقريباً أو عدم تطبيقها على الإطلاق ففي هذه الحالة ينبغي تصنيف مستوى عدم الامتثال على أنه "رئيسي".
3-2	عدم تعيين ممثل للإدارة أو كون الشخص المعين ليس عضواً بفريق الإدارة العليا.	ثانوي	يجب على الجهة التأكد من تعيين أحد أعضاء فريق الإدارة العليا كممثل للإدارة.
4-2	عدم تعميم الأدوار والمسؤوليات الموكلة إلى جميع الموظفين.	ثانوي/رئيسي	ينبغي أن تكون الجهة قادرة على إثبات قيامها بالتعميم الفعال للمتطلبات، وينبغي اختبار ذلك من خلال المقابلات وتوجيه الأسئلة إلى الموظفين العموميين وكذلك مراجعة سجلات الاتصال/التعميم. ويتوقف مستوى تصنيف عدم الامتثال على النتائج، فإذا اتضح خلال المقابلات عدم دراية الموظفين الكاملة بالمتطلبات قد يؤدي ذلك لرفع مستوى عدم الامتثال إلى "رئيسي".



ملاحظات/اعتبارات	مستوى عدم الامتثال المقترح	الدليل المحتمل/المشكلة المحتملة	م
من بين العناصر الجوهرية التي تساعد على قيام الموظفين بتنفيذ أدوارهم ومسؤولياتهم المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وجود آلية لقياس مستويات الأداء. ويتفاوت مستوى عدم الامتثال بناء على ما طبقته الجهة، وإذا لم يتم أخذ ذلك في الاعتبار يراعى منح تصنيف عدم امتثال "ثانوي".	ثانوي	عدم وجود آلية لقياس مستوى امتثال الموظفين للأدوار والمسؤوليات.	5-2
يتوقف تصنيف عدم الامتثال على مستوى الموارد المتوفرة وكذلك على مستويات الكفاءة، وينبغي أن يراجع المدقق الهيكل التنظيمي لتحديد الموارد التي تم رصدها في مقابل الموارد المتوفرة بالفعل، وإذا كان هناك تباين كبير مع الهيكل التنظيمي يجوز أن يقرر المدقق تصنيف عدم الامتثال إلى "رئيسي"، كما ينبغي أن يأخذ المدقق في الاعتبار خطط الجهة لتعيين موارد بشرية جديدة، وفي حال وجود أدلة على إحراز تقدم في هذا الشأن ينبغي مراعاة ذلك عند تحديد مستوى عدم الامتثال.	ثانوي/رئيسي	الافتقار إلى الموارد أو نقصها في الجهة.	6-2
الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة و الصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر			3
تنص المتطلبات بوضوح على ضرورة امتلاك كافة الجهات لإجراء موثق خاص بإدارة المخاطر المتعلقة بأعمالها والتأكد من تطبيق ذلك الإجراء بصورة كاملة، ويجوز أن يقرر المدقق خفض تصنيف مستوى عدم الامتثال في حال وجود أدلة على وجود خطة لتطبيق المتطلبات أو بعض الأدلة التي تثبت إجراء تقييمات للمخاطر.	رئيسي	افتقار الجهة إلى إجراء مطبق في هذا الشأن.	1-3
	رئيسي	تم وضع الإجراء ولكن لم يتم تنفيذه أو لا يلبي الإجراء متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية أو متطلبات تقييم المخاطر الموثقة المتبعة.	2-3
يتوقف مستوى عدم الامتثال على الأنشطة غير المشمولة في برنامج إدارة المخاطر، وإذا كانت تلك الأنشطة تعتبر منخفضة المخاطر يجوز تصنيف مستوى عدم الامتثال على أنه "ثانوي"، أما إذا كانت عالية المخاطر ينبغي على المدقق مراعاة تسجيلها على أنها عدم امتثال رئيسي.	ثانوي/رئيسي	لا يشمل برنامج إدارة المخاطر النطاق الكامل للأنشطة/مشاريع الجهة (الاعتيادية وغير الاعتيادية) أو الموظفين أو الأشخاص المعنيين بأنشطة الجهة.	3-3



ملاحظات/اعتبارات	مستوى عدم الامتثال المقترح	الدليل المحتمل/المشكلة المحتملة	م
يجوز للمدقق رفع مستوى عدم الامتثال بناء على مستوى المخاطر، وإذا اعتادت الجهة على تحديد معدات الحماية الشخصية كإجراء للتحكم في المشكلات عالية المخاطر، ينبغي مراعاة تسجيل ذلك على أنه عدم امتثال رئيسي.	ثانوي/رئيسي	عدم مراعاة التسلسل الخاص بإجراءات التحكم عند تحديد إجراءات التحكم بأخطار معينة.	4-3
كما سبقت الإشارة، يتوقف مستوى عدم الامتثال على درجة عدم التطبيق، وينبغي أن تكون الجهة قادرة على إثبات تطبيقها لكافة إجراءات التحكم المختارة.	رئيسي	تم إجراء تقييمات للمخاطر ولكن لم يتم تطبيق إجراءات التحكم.	5-3
يجب مراجعة تقييمات المخاطر وتحديثها بصورة دورية حسبما يلزم بهدف التأكد من استمرارية صلاحيتها وارتباطها بأنشطة الجهة، ويجوز أن يقرر المدقق رفع مستوى عدم الامتثال في حال عدم توفر أدلة أو مراجعات.	ثانوي/رئيسي	عدم مراجعة/تحديث تقييمات المخاطر بصورة دورية، بما يشمل عقب وقوع الحوادث وتطبيق إجراءات التحكم وحالات عدم الامتثال وغيرها.	6-3
ينبغي التشاور مع الموظفين الذين يؤديون الأعمال للتأكد من ملائمة وكفاية تقييم المخاطر والتأكد من ملائمة إجراءات التحكم التي يتم تحديدها للمهام الفعلية.	ثانوي	عدم التشاور مع الموظفين حول أنشطة إدارة المخاطر أو عدم تعميم نتائج تقييمات المخاطر على الموظفين.	7-3
الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة و الصحة المهنية - العنصر (3) - إدارة المتعاقدين			4
تنص المتطلبات بوضوح على قيام الجهة بوضع وتطبيق عملية تتماشى مع متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.	رئيسي	افتقار الجهة إلى إجراء مطبق في هذا الشأن.	1-4
	رئيسي	تم وضع الإجراء لكن لم يتم تطبيقه في الجهة.	2-4



ملاحظات/اعتبارات	مستوى عدم الامتثال المقترح	الدليل المحتمل/المشكلة المحتملة	م
ينبغي أن يراجع المدقق الإجراء ويحدد مستوى عدم الامتثال من خلال تقييم حجم المعلومات غير المشمولة في الإجراء وكذلك مستوى المخاطر التي تهدد الجهة من جراء ذلك، ويتوقف مستوى عدم الامتثال على نتائج عملية المراجعة.	ثانوي/رئيسي	لا يلبي الإجراء متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية أو لا يشمل نطاق الأعمال والمخاطر المتعلقة بالمتعاقدين الذين تستعين بهم الجهة.	3-4
يجب أن تتأكد الجهات من النص على متطلبات السلامة والصحة المهنية في كافة وثائق المناقصات لتمكين المتعاقدين من تقديم العروض التي تتماشى مع المتطلبات وتتأكد من إدراج السلامة والصحة المهنية في العروض التجارية.	رئيسي	عدم مشاركة قسم السلامة والصحة المهنية في وضع وثائق المناقصات أو عدم النص على متطلبات السلامة والصحة المهنية في وثائق المناقصات.	4-4
من الضروري إدراج متطلبات السلامة والصحة المهنية في عملية اختيار المتعاقدين ووجود معايير محددة، وينبغي أن يتضمن ذلك وجود حد أدنى للتأهل يجب على المتعاقدين تحقيقه لدخول عملية الاختيار.	رئيسي	عدم وجود معايير للسلامة والصحة المهنية تستخدم في عملية تقييم واختيار المتعاقدين أو عدم مشاركة قسم السلامة والصحة المهنية في اختيار المتعاقدين.	5-4
يجب النص على متطلبات السلامة والصحة المهنية في العقود المبرمة بين الطرفين لتحديد نطاق المعايير الدنيا التي يجب تطبيقها أثناء تنفيذ الأعمال.	رئيسي	عدم النص على متطلبات السلامة والصحة المهنية في العقود.	6-4
يجب أن تتأكد الجهة من تقييم الأخطار التي تترتب على الأعمال قيد التنفيذ ومن ثم تطبيق إجراءات التحكم المناسبة، وينبغي أن يتضمن ذلك أيضاً أي مخاطر تهدد موظفي الجهة أنفسهم (إن وجدت)، ويجب أن تراعي تقييمات المخاطر التي تقدمها الجهة الأخطار التي تهدد موظفي المتعاقدين من جراء أنشطة الجهة نفسها.	رئيسي	عدم تقديم تقييمات للمخاطر أو بيان طريقة تنفيذ الأعمال فيما يخص الأعمال قيد التنفيذ أو تقديمها بصورة غير كافية أو عدم مراجعتها أو اعتمادها من الجهة.	7-4
ينبغي على المدقق مراجعة ما تمهدت به الجهة في إطار عملياتها الخاصة بالمراقبة وبناء على ذلك يحدد مستوى عدم الامتثال الملائم.	رئيسي	عدم الرقابة على أنشطة المتعاقدين.	8-4



ملاحظات/اعتبارات	مستوى عدم الامتثال المقترح	الدليل المحتمل/المشكلة المحتملة	م
يجب أن تتأكد الجهة من مشاركة جميع الموظفين الذين يعملون داخل أماكن عملها في أنشطة تعريفية شاملة حول أي أخطار ومخاطر قد تكون موجودة، ويجوز أن يقرر المدقق رفع مستوى عدم الامتثال بناء على مستوى المخاطر والأخطار الموجودة أو عدد المتعاقدين العاملين في الجهة.	ثانوي	عدم تنظيم أنشطة تعريفية بشأن الجهة للموظفين التابعين للمتعاقدین.	9-4
الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة و الصحة المهنية - العنصر (4) - التواصل والتشاور			5
التواصل			1-5
تنص المتطلبات بوضوح على قيام الجهة بوضع وتطبيق عملية تتماشى مع متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.	رئيسي	افتقار الجهة إلى إجراء مطبق في هذا الشأن	1-1-5
	رئيسي	تم وضع الإجراء لكن لم يتم تطبيقه في الجهة.	2-1-5
ينبغي أن يراجع المدقق الإجراء ويحدد مستوى عدم الامتثال من خلال تقييم حجم المعلومات غير المشمول في الإجراء وكذلك ما هي المخاطر التي تهدد الجهة من جراء ذلك	ثانوي	تم وضع الإجراء ولكنه لا يتماشى مع متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية أو نطاق أعمال الجهة.	3-1-5
يجب على الجهة إعداد تقرير الأداء السنوي في إطار عملية المراجعة الإدارية الشاملة.	ثانوي	عدم إعداد تقرير الأداء السنوي	4-1-5
التشاور			2-5
تنص المتطلبات بوضوح على قيام الجهة بوضع وتطبيق عملية تتماشى مع متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.	رئيسي	افتقار الجهة إلى إجراء مطبق في هذا الشأن.	1-2-5
	رئيسي	تم وضع الإجراء لكن لم يتم تطبيقه في الجهة.	2-2-5



ملاحظات/اعتبارات	مستوى عدم الامتثال المقترح	الدليل المحتمل/المشكلة المحتملة	م
ينبغي أن يراجع المدقق الإجراء ويحدد مستوى عدم الامتثال من خلال تقييم حجم المعلومات غير المشمول في الإجراء وكذلك ما هي المخاطر التي تهدد الجهة من جراء ذلك.	ثانوي	تم وضع الإجراء ولكنه لا يتماشى مع متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية أو نطاق أعمال الجهة.	3-2-5
ينبغي أن يأخذ المدقق في الاعتبار التشاور (إن وجد) الذي تم مع الموظفين وكذلك الأخطار والمخاطر المتعلقة بالجهة.	ثانوي	عدم مراعاة التشاور مع الموظفين خلال مراحل عملية إدارة المخاطر.	4-2-5
يجب تشكيل لجنة للسلامة والصحة المهنية بما يتماشى مع متطلبات العنصر رقم (4).	رئيسي	لا يوجد التزام بالسلامة والصحة المهنية في الجهة.	5-2-5
ينبغي أن يأخذ المدقق في الاعتبار الاجتماعات التي عقدت (إن وجدت) خلال العام السابق وتحديد مستوى عدم الامتثال بناء على هذه المعلومات.	رئيسي/ثانوي	تم تشكيل لجنة السلامة والصحة المهنية، ولكنها لم تجتمع لثلاث مرات خلال العام التقويمي السابق.	6-2-5
يجب أن تتمتع لجنة السلامة والصحة المهنية بصلاحيات اتخاذ القرارات بناء على المعلومات المقدمة إليها أثناء الاجتماعات، وبالتالي ففي حالة عدم حضور الإدارة العليا للاجتماعات أو كانت اللجنة ليس لديها الصلاحيات لاتخاذ القرارات لا يتم تحقيق الهدف من اللجنة.	ثانوي	لا يرأس لجنة السلامة والصحة المهنية أحد أعضاء فريق الإدارة العليا الذي يتمتع بصلاحيات رسمية مفوضة إليه.	7-2-5
يجب أن تتأكد الجهة من وجود آلية لتعميم الملاحظات على كافة الأطراف المعنية بشأن نتائج اجتماعات اللجنة.	ثانوي	عدم توثيق محاضر اجتماعات لجنة السلامة والصحة المهنية وعدم تعميم المحاضر على الأطراف المعنية بما يشمل الموظفين.	8-2-5
يجب أن يأخذ المدقق في الاعتبار القرارات التي تم الاتفاق عليها (إن وجدت) وتحديد مستوى عدم الامتثال بناء على هذه المعلومات، ويجوز أن يقرر المدقق رفع مستوى عدم الامتثال عن طريق مراعاة المخاطر التي تنتج عن عدم تنفيذ القرارات المتفق عليها وبالتالي يحدد مستوى عدم الامتثال بناء على هذه المعلومات.	ثانوي/رئيسي	عدم تنفيذ القرارات التي اتفقت عليها لجنة السلامة والصحة المهنية.	9-2-5



ملاحظات/اعتبارات	مستوى عدم الامتثال المقترح	الدليل المحتمل/المشكلة المحتملة	م
الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة و الصحة المهنية - العنصر (5) - التدريب والتوعية والكفاءة			6
تنص المتطلبات بوضوح على قيام الجهة بوضع وتطبيق عملية تتماشى مع متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.	رئيسي	افتقار الجهة إلى إجراء مطبق في هذا الشأن.	1-6
	رئيسي	تم وضع الإجراء لكن لم يتم تطبيقه في الجهة.	2-6
ينبغي أن يراجع المدقق الإجراء ويحدد مستوى عدم الامتثال من خلال تقييم حجم المعلومات غير المشمول في الإجراء وكذلك ما هي المخاطر التي تهدد الجهة من جراء ذلك.	ثانوي	تم وضع الإجراء ولكنه لا يتماشى مع متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية أو نطاق أعمال الجهة.	3-6
يجب أن تتأكد الجهة من تحديد كافة الاحتياجات التدريبية داخل المؤسسة، وينبغي أن يراعي التحليل مخرجات عدد من المسائل مثل إدارة المخاطر والكفاءات المطلوبة للأدوار وإجراءات الرقابة التشغيلية والتدريبات المتعلقة بأدوار معينة، وينبغي أن يراجع المدقق المعلومات المتوفرة وبناء عليها يحدد مستوى عدم الامتثال.	ثانوي/رئيسي (في حال عدم تحليل الاحتياجات التدريبية)	عدم تحليل الاحتياجات التدريبية للجهة أو عدم شمول التحليل لكافة الأدوار بالجهة أو كافة أنواع التدريب المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية بما يشمل التدريب التذكيري.	4-6
ينبغي أن يراجع المدقق التدريب الذي تم تحديده ومقارنته بالتدريب الذي تم تنفيذه وبناء على هذه المعلومات يحدد مستوى عدم الامتثال، وفي حال عدم توفير أي تدريب أو توفير جزء بسيط منه يجوز أن يقرر المدقق رفع مستوى عدم الامتثال إلى "رئيسي".	ثانوي	عدم تنفيذ التدريب المحدد أو وضع خطة لتنفيذه.	5-6
ينبغي أن يراجع المدقق عينة من التدريب للتأكد من تلبية لمتطلبات التدريب المحدد ضمن المصفوفة، ويتوقف مستوى عدم الامتثال على المعلومات المتوفرة.	ثانوي/رئيسي	عدم تماشى محتوى التدريب المقدم مع متطلبات مصفوفة التدريب أو نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.	6-6



ملاحظات/اعتبارات	مستوى عدم الامتثال المقترح	الدليل المحتمل/المشكلة المحتملة	م
ينبغي أن تتأكد الجهة من تقييم التدريب عقب تقديمه بهدف التأكد من تحقيق المتدربين للمخرجات المطلوبة، ويتوقف مستوى التقييم الذي تجريه الجهة على مدى تعقيد التدريب المقدم.	ثانوي	عدم تقييم التدريب المقدم للتأكد من استيفائه للمخرجات المطلوبة.	7-6
ينبغي أن تشمل الأنشطة التعريفية التي تنظمها الجهة حول السلامة والصحة المهنية كافة المعلومات الضرورية للتأكد من توعية الموظفين بشأن المتطلبات داخل الجهة، وينبغي أن يراجع المدقق الإجراء الخاص بالأنشطة التعريفية مقارنة بما تم إعداده ومن ثم تحديد مستوى عدم الامتثال بناء على هذه المعلومات.	ثانوي	عدم تنظيم أنشطة تعريفية للموظفين الجدد حول السلامة والصحة المهنية أو عدم شمول تلك الجلسات لكافة تلك الموضوعات فيما يخص الجهة.	8-6
يجب أن يشارك كافة موظفي الجهة في الأنشطة التعريفية حول السلامة والصحة المهنية في غضون فترة زمنية معقولة من انضمامهم للعمل بالجهة، وقد تكون هناك حاجة للتذكير بتلك المعلومات، وينبغي أن يراجع المدقق سجلات الموظفين الجدد وبناء على ذلك يحدد مستوى عدم الامتثال.	ثانوي	عدم تنظيم جلسات تعريفية للموظفين حول السلامة والصحة المهنية.	9-6
عند تقديم التدريب داخل الجهة يجب أن تتأكد الجهة من كفاءة الأشخاص المكلفين بتدريب الموظفين لفعل ذلك، وعادة ما يتطلب ذلك تنفيذ برنامج لتدريب المدربين أو مؤهل تدريس معين وكذلك معرفة متخصصة بموضوع التدريب.	ثانوي	المدربون الداخليون غير مؤهلين لتقديم التدريب.	10-6
ينبغي على الجهة وضع الحد الأدنى لمتطلبات الكفاءة الخاصة بكل دور وظيفي داخلها، وتوثيق تلك المتطلبات، وعادة ما يتم ذلك من خلال التوصيفات الوظيفية، ويجوز أن يقرر المدقق رفع مستوى عدم الامتثال إلى "رئيسي" إذا لم يتم مراعاة الكفاءة على الإطلاق.	ثانوي/رئيسي	عدم تحديد متطلبات الكفاءة الخاصة بالأدوار الفردية أو عدم تعميمها على الأفراد.	11-6



م	الدليل المحتمل/المشكلة المحتملة	مستوى عدم الامتثال المقترح	ملاحظات/اعتبارات
12-6	لا توجد آلية لقياس مستوى كفاءات الأفراد في ضوء الكفاءات المحددة لكل دور وظيفي.	ثانوي	يجب أن تثبت الجهة إن الأشخاص الذين ينفذون المهام يتمتعون بالكفاءة اللازمة لفعل ذلك، وبالتالي ينبغي أن يكون لكل دور وظيفي متطلبات معينة خاصة بالكفاءة وينبغي أن تكون لدى الجهة آلية لقياس مستوى كفاءة الأفراد في ضوء تلك المتطلبات، وعادة ما يحدث ذلك عند انضمام الموظف للجهة وبعد ذلك يتم بصورة سنوية في إطار عملية مراجعة الأداء.
13-6	عدم وجود سجلات للتدريب المقدم.	ثانوي	يجب أن تكون الجهة قادرة على إثبات حصول الموظفين على التدريب وامتلاكهم للكفاءة اللازمة لتنفيذ المهام المكلفين بها، وبالتالي يجب الاحتفاظ بسجلات للأنشطة التدريبية.
7	الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة و الصحة المهنية - العنصر (6) - إدارة الطوارئ		
1-7	افتقار الجهة إلى إجراء مطبق في هذا الشأن.	رئيسي	تنص المتطلبات بوضوح على قيام الجهة بوضع وتطبيق عملية تتماشى مع متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.
2-7	تم وضع الإجراء لكن لم يتم تطبيقه في الجهة.	رئيسي	
3-7	تم وضع الإجراء ولكنه لا يتماشى مع متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية أو نطاق أعمال الجهة.	ثانوي	ينبغي أن يراجع المدقق الإجراء ويحدد مستوى عدم الامتثال من خلال تقييم حجم المعلومات غير المشمول في الإجراء وكذلك ما هي المخاطر التي تهدد الجهة من جراء ذلك.
4-7	عدم وضع سيناريوهات للطوارئ أو عدم ربطها بأنشطة الجهة بناء على المخاطر.	رئيسي	يجب أن تتأكد الجهة من تحديد حالات الطوارئ المتعلقة بأنشطة عملها، وبالتالي لا يعتبر تحديد حالات طوارئ بصورة عامة امتثالاً لهذه المتطلبات، وينبغي أن تكون الجهة قادرة على إثبات أسباب تحديد كل سيناريو من سيناريوهات حالات الطوارئ من خلال عملية تقييم المخاطر.
5-7	عدم وضع خطط الاستجابة للطوارئ.	رئيسي	يجب أن تمتلك الجهة خطط للاستجابة للطوارئ بحيث يتم وضعها خصيصاً لكافة السيناريوهات المحددة، إلا إنها يجب أن تشمل على الأقل خطة لإدارة



ملاحظات/اعتبارات	مستوى عدم الامتثال المقترح	الدليل المحتمل/المشكلة المحتملة	م
الحرائق وخطة للإخلاء في حالات الطوارئ، ويجب أن تكون خطط الاستجابة للطوارئ موضوعة خصيصاً للجهة وتتماشى مع متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.	ثانوي	تم وضع خطط الاستجابة للطوارئ ولكنها لا تشمل كافة السيناريوهات.	6-7
	ثانوي	تم وضع خطط الاستجابة للطوارئ ولكنها غير موضوعة خصيصاً لتناسب مع أنشطة الجهة أو مكان العمل أو لا تشمل كافة المتطلبات الواردة في نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.	7-7
	رئيسي	لا تشمل خطط الاستجابة للطوارئ خطة لإدارة الحرائق وخطة للإخلاء في حالات الطوارئ.	8-7
يجب أن تتأكد الجهة من تشكيل فريق مناسب للطوارئ وكذلك تتأكد من كفاءته في أداء هذا الدور. ويجب أن توفر الجهة تدريباً متخصصاً لأعضاء الفريق حول أدوارهم ومسؤولياتهم المطلوبة، على أن يراعي التدريب مدى تعقيد الأدوار. وينبغي أن يتأكد المدقق من قدرة الموظفين على أداء الأدوار المطلوبة منهم.	رئيسي	عدم تحديد أعضاء فريق الاستجابة في حالات الطوارئ.	9-7
	رئيسي	تم تحديد أعضاء فريق الاستجابة في حالات الطوارئ، ولكن دون توفير تدريب لهم و/أو دون تعميم أسمائهم داخل الجهة.	10-7
يجب أن يعاين المدقق أرجاء المبنى بحثاً عن الإجراءات ومسارات الإخلاء، وينبغي أن يتبع ذلك إجراء حديث مع عينة عشوائية من الموظفين للتحقق من وعيهم بتلك الإجراءات والمسارات.	ثانوي/ رئيسي	عدم تعميم إجراءات الإخلاء في حالات الطوارئ ومسارات الطوارئ أو عدم تحديدها بوضوح في أرجاء المبنى.	11-7



ملاحظات/اعتبارات	مستوى عدم الامتثال المقترح	الدليل المحتمل/المشكلة المحتملة	م
يجب على الجهة التأكد من اختبار كافة خطط الاستجابة للطوارئ بصورة دورية للتحقق من معرفة كافة الموظفين بجهات الاتصال والإجراءات المطلوب اتخاذها أثناء حالات الطوارئ كل على حدة، وينبغي أن تثبت الجهة تنظيمها لتلك الاختبارات على ألا تقتصر تلك الاختبارات على الحرائق أو الإخلاء في حالات الطوارئ بل ينبغي أن تشمل كافة السيناريوهات المحددة.	ثانوي/رئيسي (في حال عدم اختبارها من قبل)	عدم اختبار خطط الاستجابة للطوارئ بصورة دورية.	12-7
ينبغي على الجهة مراجعة كافة خطط الطوارئ لمرة واحدة سنوياً على الأقل للتأكد من صلاحيتها، على أن تأخذ المراجعة في الاعتبار الملاحظات المستقاة من التدريبات الوهمية أو حالات الطوارئ الحقيقية التي حدثت.	ثانوي	عدم مراجعة أو تحديث خطط الاستجابة للطوارئ.	13-7
ينبغي أن يحدد المدقق مستوى عدم الامتثال وفقاً لأهمية المعدات الناقصة.	رئيسي	عدم وجود معدات للطوارئ أو عدم صيانتها أو المعدات خارج الخدمة، ومن أمثلتها معدات مكافحة الحرائق ومقاعد الإخلاء وأغطية الحماية من الحرائق وأنظمة الإنذار ولوحات الطوارئ وأجهزة الاتصالات.	14-7
الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (7) - الرقابة والتحقيق ورفع التقارير			8
الأهداف والمستهدفات			1-8
تنص المتطلبات بوضوح على قيام الجهة بوضع وتطبيق عملية تتماشى مع متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.	رئيسي	افتقار الجهة إلى إجراء مطبق في هذا الشأن.	1-1-8
	رئيسي	تم وضع الإجراء لكن لم يتم تطبيقه في الجهة.	2-1-8



ملاحظات/اعتبارات	مستوى عدم الامتثال المقترح	الدليل المحتمل/المشكلة المحتملة	م
ينبغي أن يراجع المدقق الإجراء ويحدد مستوى عدم الامتثال من خلال تقييم حجم المعلومات غير المشمول في الإجراء وكذلك ما هي المخاطر التي تهدد الجهة من جراء ذلك.	ثانوي	تم وضع الإجراء ولكنه لا يتماشى مع متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية أو نطاق أعمال الجهة.	3-1-8
يجب على كافة الجهات وضع مؤشرات الأداء الرئيسية، بما يشمل تلك الواردة في العنصر رقم (6)، والخاصة بالجهة.	رئيسي	عدم وضع مؤشرات الأداء الرئيسية الموثقة في الجهة.	4-1-8
	ثانوي/رئيسي	لا تشمل مؤشرات الأداء الرئيسية ما نص عليه نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية من مؤشرات الأداء الرئيسية الإلزامية.	5-1-8
يجب أن يكون لمؤشرات الأداء الرئيسية التي تضعها الجهة أهداف قابلة للقياس، ومن بين حالات عدم الامتثال الشائعة في مؤشرات الأداء الرئيسية استهداف تحقيق خفض بنسبة 10% لكن دون وجود رقم أولي لقياس نسبة الخفض عليه.	ثانوي	لا تشمل مؤشرات الأداء الرئيسية الموثقة أهداف قابلة للقياس مخصصة لكل مؤشر.	6-1-8
يجب وضع برنامج لكل مؤشر من مؤشرات الأداء الرئيسية يشرح طريقة تحقيق الجهة لذلك المؤشر، على أن يشمل البرنامج معلومات مفصلة حول طريقة تحقيق خطط مؤشرات الأداء الرئيسية للهدف، بما يشمل الأطر الزمنية والمسؤوليات وغيرها.	رئيسي	عدم وضع برامج موثقة لتحقيق كل مؤشر مؤشرات الأداء الرئيسية.	7-1-8
يجب أن تتأكد الجهة من أن تشمل خطة تحقيق الأهداف المحددة وضع وتنفيذ خطة لمراقبة الأهداف.	رئيسي	عدم مراقبة الأهداف والمستهدفات الموضوعة للتأكد من الامتثال لها.	8-1-8



ملاحظات/اعتبارات	مستوى عدم الامتثال المقترح	الدليل المحتمل/المشكلة المحتملة	م
في حال عدم تحقيق الهدف الموضوع يجب على الجهة التأكد من تصعيد الأمر ووضع خطة للإجراءات التصحيحية. وينبغي أن يراجع المدقق المعلومات المتوفرة وبناء عليها يقرر مستوى عدم الامتثال، وإذا اتضح عدم تنفيذ كافة الأهداف ورغم ذلك لم يتم اتخاذ إجراء يجوز أن يقرر المدقق رفع مستوى عدم الامتثال إلى "رئيسي".	ثانوي	عدم تحقيق الأهداف، ورغم ذلك لم تتخذ الجهة أي إجراءات.	9-1-8
من الضروري أن تتأكد الجهة من معرفة جميع الموظفين بما تعهدت الجهة بتحقيقه في إطار الجدول الزمني الموضوع وكذلك التأكد من وعيهم بأدوارهم ذات الصلة.	ثانوي	عدم تعميم الأهداف والمستهدفات على جميع الأطراف المعنية.	10-1-8
الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها ورفع التقارير (بما يشمل متطلبات الآلية رقم (11))			2-8
تنص المتطلبات بوضوح على قيام الجهة بوضع وتطبيق عملية تتماشى مع متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.	رئيسي	افتقار الجهة إلى إجراء مطبق في هذا الشأن.	1-2-8
	رئيسي	تم وضع الإجراء لكن لم يتم تطبيقه في الجهة.	2-2-8
ينبغي أن يراجع المدقق الإجراء ويحدد مستوى عدم الامتثال من خلال تقييم حجم المعلومات غير المشمول في الإجراء وكذلك ما هي المخاطر التي تهدد الجهة من جراء ذلك.	ثانوي	تم وضع الإجراء ولكنه لا يتماشى مع متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية أو نطاق أعمال الجهة.	3-2-8
من الضروري أن تضع الجهة الحد الأدنى لمستويات الكفاءة الخاصة بالمحققين في الحوادث.	ثانوي	عدم تحديد متطلبات الكفاءة الخاصة بالمحققين في الحوادث.	4-2-8



ملاحظات/اعتبارات	مستوى عدم الامتثال المقترح	الدليل المحتمل/المشكلة المحتملة	م
ينبغي أن يراجع المدقق عينة من كافة تقارير التحقيقات المكتملة وبناء على هذه المعلومات يحدد مستوى عدم الامتثال، وفي حال غياب كافة تقارير التحقيقات يجوز أن يقرر المدقق رفع مستوى عدم الامتثال إلى "رئيسي".	ثانوي/رئيسي	لا تتضمن تقارير التحقيقات المكتملة كافة المعلومات المطلوبة الواردة في الآلية رقم (11) من نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.	5-2-8
ينبغي أن يراجع المدقق عينة من كافة تقارير التحقيقات المكتملة وبناء على هذه المعلومات يحدد مستوى عدم الامتثال، ومن بين الأخطاء الشائعة تحديد الأسباب المباشرة للأسباب الجذرية أو تحديد الخطأ البشري على أنه السبب الرئيسي.	ثانوي/رئيسي	لا تتضمن تقارير التحقيقات المكتملة تحديد الأسباب الجذرية للحوادث.	6-2-8
في حال غياب كافة تقارير التحقيقات أو معظمها يجوز أن يقرر المدقق رفع مستوى عدم الامتثال إلى "رئيسي".	ثانوي	عدم تعميم نتائج تقارير التحقيقات المكتملة داخل الجهة أو على الأطراف المعنية.	7-2-8
يجب أن تتأكد الجهة من معرفة كافة الأطراف المعنية بنتائج التحقيقات وكذلك المخرجات والإجراءات.	ثانوي	عدم قدرة الجهة على إثبات الوضع الحالي للتحقيقات، مثل أي التحقيقات تم الانتهاء منها وأيها مازال جارية.	8-2-8
ينبغي أن تقدر الجهة على تحديد أي التحقيقات مازالت جارية وأيها تم إغلاقه وكذلك تحديد حالة أية إجراءات تصحيحية نص عليها التحقيق.	ثانوي	عدم قدرة الجهة على إثبات الوضع الحالي لأي إجراءات تصحيحية حددتها التحقيقات المكتملة.	9-2-8



ملاحظات/اعتبارات	مستوى عدم الامتثال المقترح	الدليل المحتمل/المشكلة المحتملة	م
في إطار التحقيق يجب على الجهة مراجعة كافة المعلومات ذات الصلة بالحدث والتأكد من تحديثها وسريتها عقب الحادث، على ألا يقتصر ذلك على تقييمات المخاطر والإجراءات التشغيلية القياسية فقط بل يتم أخذ التدريب وغيرها من المعلومات في الاعتبار.	رئيسي	عدم مراجعة تقييمات المخاطر والإجراءات التشغيلية القياسية وغيرها من المعلومات ذات الصلة عقب وقوع الحوادث.	10-2-8
يجوز للمدقق خفض مستوى عدم الامتثال إذا كان ذلك مقتضياً على حدث معزول وكانت باقي المعلومات صحيحة.	رئيسي	عدم الإبلاغ عن الحوادث الخطيرة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية إلى السلطات المنظمة للقطاعات المعنية/مركز أبوظبي للصحة العامة.	11-2-8
ينبغي أن يراجع المدقق عينة من التحقيقات وبناء على هذه المعلومات يحدد مستوى عدم الامتثال، وفي حال عدم رفع تقارير الإبلاغ عن عدد كبير من الحوادث يجوز أن يقرر المدقق رفع مستوى عدم الامتثال إلى "رئيسي".	ثانوي	عدم رفع تقارير الإبلاغ عن الحوادث الخطيرة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية إلى السلطات المنظمة للقطاعات المعنية/مركز أبوظبي للصحة العامة ضمن الإطار الزمني المطلوب.	12-2-8
يجب أن تكون الإدارة العليا على معرفة بالحوادث التي تقع في الجهة، وينبغي أن تعتمد/تصادق على تقارير التحقيقات للتأكد من اعتمادها للإجراءات المحددة ضمن التحقيق وخاصة تلك التي تتطلب تخصيص ميزانيات وغيرها.	ثانوي	عدم مراجعة تقارير التحقيقات المكتملة من قبل الإدارة العليا/ممثل الإدارة العليا للسلامة والصحة المهنية.	13-2-8
مراقبة أداء السلامة والصحة المهنية ورفع التقارير بما يشمل متطلبات الآلية رقم (6)			3-8



ملاحظات/اعتبارات	مستوى عدم الامتثال المقترح	الدليل المحتمل/المشكلة المحتملة	م
يجب أن تحدد الجهات متطلبات مراقبة عدد من المسائل داخل المؤسسة مثل الضوضاء المهنية وجودة الهواء الداخلي والأهداف والمستهدفات وغيرها.	رئيسي	عدم تحديد متطلبات المراقبة بهدف التأكد من فعالية برامج السلامة والصحة المهنية وإجراءات التحكم.	1-3-8
	ثانوي	تم تحديد متطلبات المراقبة لكن لم تتم مراجعتها أو هي لا تلي المعايير/المقاييس المتفق عليها.	2-3-8
ينبغي معايرة أجهزة المراقبة بصورة سنوية، وينبغي أن تثبت الجهة ذلك من خلال شهادات المطابقة الخاصة بكل جهاز.	ثانوي	عدم معايرة الأجهزة المستخدمة في المراقبة.	3-3-8
ينبغي أن يراجع المدقق عينة من التقارير المرفوعة وبناء على هذه المعلومات يحدد مستوى عدم الامتثال. وفي حال عدم رفع أي تقارير ينبغي اعتبار ذلك عدم امتثال "رئيسي".	ثانوي/رئيسي	عدم رفع تقارير الإبلاغ ربع السنوية عن الأداء وفقاً لمتطلبات الآلية رقم (6) من نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية أو عدم دقة المعلومات الواردة في تقارير الإبلاغ.	4-3-8
الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة و الصحة المهنية - العنصر (8) التدقيق والتفتيش			9
تنص المتطلبات بوضوح على قيام الجهة بوضع وتطبيق عملية تتماشى مع متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.	رئيسي	افتقار الجهة إلى إجراء مطبق في هذا الشأن.	1-9
	رئيسي	تم وضع الإجراء لكن لم يتم تطبيقه في الجهة.	2-9
ينبغي أن يراجع المدقق الإجراء ويحدد مستوى عدم الامتثال من خلال تقييم حجم المعلومات غير المشمول في الإجراء وكذلك ما هي المخاطر التي تهدد الجهة من جراء ذلك.	ثانوي/رئيسي	تم وضع الإجراء ولكنه لا يتماشى مع متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية أو نطاق أعمال الجهة.	3-9



ملاحظات/اعتبارات	مستوى عدم الامتثال المقترح	الدليل المحتمل/المشكلة المحتملة	م
يجب على الجهة وضع خطة للتدقيق والتفتيش بحيث تشمل نطاق أعمال الجهة وكذلك نظام إدارة السلامة والصحة المهنية. وينبغي أن تكون الجهة قادرة على إثبات التطبيق الفعال للخطة من خلال سجلات التدقيق والتفتيش الموثقة، وينبغي أن يراجع المدقق الخطط وبناء على هذه المعلومات يحدد مستوى عدم الامتثال.	ثانوي	عدم وضع خطة للتدقيق/التفتيش في الجهة.	4-9
	ثانوي	عدم شمول خطة التدقيق/التفتيش لنطاق أعمال الجهة و/أو نظام إدارة السلامة والصحة المهنية بالكامل.	5-9
	ثانوي	تم وضع خطة التدقيق/التفتيش ولكن لم يتم تطبيقها.	6-9
يجب على الجهة وضع معايير موثقة (قائمة بنود التدقيق) لعمليات التدقيق الداخلي، وينبغي أن تشمل المعايير كافة المتطلبات الواردة في نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية وكذلك نظام الإدارة الداخلي.	ثانوي	عدم وجود معايير موثقة لإجراء عمليات التدقيق (قائمة بنود التدقيق) أو عدم شمول نطاق أعمال الجهة بالكامل و/أو كافة المتطلبات القانونية.	7-9
ليس من المطلوب أن يحمل المدققون الداخليون شهادة مدقق رئيسي أو مؤهل في التدقيق الداخلي، إلا إنهم يجب أن يتمتعون بالمعرفة المناسبة بشأن عملية التدقيق وكذلك نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.	ثانوي	عدم امتلاك المدقق الذي يجري التدقيق الداخلي لمستوى الكفاءة المطلوب.	8-9
تنص المتطلبات بوضوح على قيام الجهة بوضع وتطبيق عملية تتماشى مع متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.	رئيسي	عدم وجود الإجراء الخاص بعدم الامتثال والإجراءات التصحيحية في الجهة.	9-9
	رئيسي	تم وضع الإجراء الخاص بعدم الامتثال والإجراءات التصحيحية ولكن لم يتم تطبيقه في الجهة.	10-9
ينبغي أن يراجع المدقق الإجراءات التصحيحية التي جرى تحديدها، من خلال عمليات التدقيق والتفتيش وغيرها من الوسائل داخل الجهة، وكذلك يراجع مدى فعاليتها في منع تكرار وقوع حالات عدم الامتثال. وينبغي وضع جدول	ثانوي	لا تعالج الإجراءات التصحيحية المحددة حالات عدم الامتثال بفعالية أي لا تمنع تكرار حدوثها.	11-9

الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الأدلة الإرشادية الفنية
حالات عدم الامتثال أثناء التدقيق وفقاً للنظام (دليل إرشادي للمدققين)
الإصدار (4.0) - 15 يوليو 2024



ملاحظات/اعتبارات	مستوى عدم الامتثال المقترح	الدليل المحتمل/المشكلة المحتملة	م
<p>زمني لكل حالة عدم امتثال محددة من أجل إغلاقها، وكذلك توزيع المسؤوليات عن تنفيذ المهام ذات الصلة، وينبغي أن تثبت الجهة الوضع الحالي لحالات عدم الامتثال في الجهة بفعالية.</p>	ثانوي	عدم قدرة الجهة على تحديد الوضع الحالي لكافة الإجراءات التصحيحية المحددة.	12-9
	ثانوي	عدم تخصيص الجدول الزمني والمسؤوليات المتعلقة بالإجراءات التصحيحية المحددة.	13-9
<p>ينبغي دائماً تصنيف عدم الخضوع للتدقيق الخارجي المستقل على أنه عدم امتثال رئيسي، ويجوز أن يقرر المدقق خفض مستوى عدم الامتثال إلى "ثانوي" إذا تبين وجود خطة لإجراء التدقيق وذلك بناء على الأطر الزمنية الموضوعية.</p>	رئيسي	عدم إجراء التدقيق الخارجي المستقل في غضون عام واحد من اعتماد النظام أو بصورة سنوية بعد الاعتماد.	14-9
<p>ينبغي دائماً تصنيف عدم الاستعانة بجهة مهنية أو ممارسة متخصص في السلامة والصحة المهنية على أنه عدم امتثال رئيسي، وكذلك الحال إذا تبين إن الجهة المهنية المستعان بها قد شاركت في وضع النظام الداخلي لإدارة السلامة والصحة المهنية حيث يعتبر ذلك حالة عدم امتثال رئيسي.</p>	رئيسي	الجهة المهنية التي تجري التدقيق الخارجي المستقل ليست معتمدة من مركز أبوظبي للصحة العامة أو قاد التدقيق ممارس ليس معتمداً من المركز كمدقق.	15-9
	رئيسي	الجهة المهنية و/أو المدقق المنفذ للتدقيق الخارجي المستقل شارك في إعداد نظام إدارة السلامة والصحة المهنية في الجهة الخاضعة للتدقيق خلال العامين الماضيين.	16-9



ملاحظات/اعتبارات	مستوى عدم الامتثال المقترح	الدليل المحتمل/المشكلة المحتملة	م
ينبغي أن يراجع المدقق نطاق أعمال الجهة في ضوء عدد أيام العمل للرجل التي تم تنفيذها في إطار التدقيق الخارجي المستقل وتحديد مدى معقولية تلك الأيام في تغطية نطاق أعمال الجهة بالكامل، وعلى سبيل المثال إذا كانت الجهة لديها عدة مواقع وتشمل عمليات صناعية معقدة ورغم ذلك تم إنجاز التدقيق الخارجي المستقل في يومي عمل للرجل فقد يبدو ذلك غير منطقي.	ثانوي	أيام العمل للرجل المستفرقة في إنجاز التدقيق لا تتماشى مع نطاق أعمال الجهة ومستوى تعقيدها.	17-9
يجب أن يكون نطاق التدقيق في ضوء متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية والمعايير غير الاختيارية مثل معيار 45001 وغيرها.	رئيسي	عدم شمول التدقيق الخارجي المستقل لنطاق متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.	18-9
يجب على الجهة رفع تقارير الإبلاغ إلى السلطات المنظمة المعنية في غضون 30 يوماً تقويمياً من تاريخ التدقيق.	ثانوي	عدم رفع تقارير الإبلاغ عن التدقيق الخارجي المستقل إلى السلطات المنظمة المعنية/مركز أبوظبي للصحة العامة	19-9
الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة و الصحة المهنية - العنصر (9) الامتثال والمراجعة الإدارية			10
الامتثال القانوني			1-10
تنص المتطلبات بوضوح على قيام الجهة بوضع وتطبيق عملية تتماشى مع متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.	رئيسي	افتقار الجهة إلى إجراء مطبق في هذا الشأن.	1-1-10
	رئيسي	تم وضع الإجراء لكن لم يتم تطبيقه في الجهة.	2-1-10



ملاحظات/اعتبارات	مستوى عدم الامتثال المقترح	الدليل المحتمل/المشكلة المحتملة	م
ينبغي أن يراجع المدقق الإجراء ويحدد مستوى عدم الامتثال من خلال تقييم حجم المعلومات غير المشمول في الإجراء وكذلك ما هي المخاطر التي تهدد الجهة من جراء ذلك.	ثانوي	تم وضع الإجراء ولكنه لا يتماشى مع متطلبات نظام إمارات أبوظبي للسلامة والصحة المهنية أو نطاق أعمال الجهة.	3-1-10
في الحالات التي ينص فيها التشريع على ذلك، يجب وضع خطة للمراقبة للتأكد من الامتثال للمتطلبات القانونية.	رئيسي	عدم مراقبة و/أو التحقق من المتطلبات القانونية المحددة.	4-1-10
ينبغي اعتبار عدم إعداد سجل فعال للمتطلبات القانونية حالة عدم امتثال رئيسي في الجهة.	رئيسي	عدم إعداد سجل المتطلبات القانونية.	5-1-10
ينبغي أن يراجع المدقق سجل المتطلبات القانونية ومدى تطبيقه داخل الجهة، وبناء على هذه المعلومات يحدد مستوى عدم الامتثال، وينبغي أن تثبت الجهة تعميم المتطلبات على الأطراف المعنية.	ثانوي	عدم شمول سجل المتطلبات القانونية لكافة المتطلبات الواردة في نظام إمارات أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.	6-1-10
	ثانوي/رئيسي	لا يأخذ سجل المتطلبات القانونية في الاعتبار كافة التشريعات السارية	7-1-10
	ثانوي	افتقار الجهة إلى عملية لتعميم المتطلبات القانونية على الأطراف المعنية.	8-1-10
الإجراءات التشغيلية القياسية			2-10



ملاحظات/اعتبارات	مستوى عدم الامتثال المقترح	الدليل المحتمل/المشكلة المحتملة	م
<p>ينبغي أن تضع الجهة الإجراءات التشغيلية القياسية للمهام التي تتطلب إجراءات تحكم إدارية إضافية بهدف الحد من المخاطر، ويجب تدريب الموظفين بشأن متطلبات الإجراءات التشغيلية القياسية. المعلومات كافية كي يتبعها الموظفون بهدف الحد من المخاطر المرتبطة بالمهام.</p> <p>ينبغي أن يراجع المدقق الإجراءات التشغيلية القياسية المتوفرة في ضوء سجل المخاطر بهدف تحديد ما إذا كانت الإجراءات المطلوبة قد تم وضعها. وينبغي أن تتوفر سجلات للتدريبات الإضافية التي استهدفت الموظفين الذين ينفذون تلك المهام.</p>	رئيسي	عدم وضع الإجراءات التشغيلية القياسية بشأن المهام عالية المخاطر.	1-2-10
	رئيسي	عدم تدريب الموظفين بشأن متطلبات الإجراءات التشغيلية القياسية.	2-2-10
	ثانوي/رئيسي	عدم شمول الإجراءات التشغيلية القياسية للمعلومات الكافية للتحكم الكافي المخاطر المرتبطة بالمهمة.	3-2-10
	ثانوي/رئيسي	عدم امتثال الإجراءات التشغيلية القياسية بصورة كاملة لمتطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية أو دليل الممارسة الفنية المعني أو تتعارض معها.	4-2-10
ضبط الوثائق وحفظ السجلات			3-10
تنص المتطلبات بوضوح على قيام الجهة بوضع وتطبيق عملية تتماشى مع متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.	رئيسي	افتقار الجهة إلى إجراء مطبق في هذا الشأن.	1-3-10
	رئيسي	تم وضع الإجراء لكن لم يتم تطبيقه في الجهة.	2-3-10



ملاحظات/اعتبارات	مستوى عدم الامتثال المقترح	الدليل المحتمل/المشكلة المحتملة	م
ينبغي أن يراجع المدقق الإجراء ويحدد مستوى عدم الامتثال من خلال تقييم حجم المعلومات غير المشمول في الإجراء وكذلك ما هي المخاطر التي تهدد الجهة من جراء ذلك.	ثانوي	تم وضع الإجراء ولكنه لا يتماشى مع متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية أو نطاق أعمال الجهة.	3-3-10
ينبغي على الجهة ضبط الوثائق للتأكد من توفر النسخ السارية حالياً فقط، ومن بين الأساليب المتبعة في هذا السياق وضع قائمة رئيسية للوثائق وسجل للتوزيعات، وينبغي أن يعاين المدقق النسخ الصادرة من الوثائق للتأكد من سريانها.	ثانوي	تتوفر نسخ قديمة من الوثائق للاستخدام.	4-3-10
	ثانوي	عدم وجود سجل للتعديلات على الوثائق.	5-3-10
من بين الأخطاء الشائعة عدم تحديد الأطر الزمنية للاحتفاظ بالوثائق كل على حدة. وينبغي أن يراجع المدقق هذه العملية للتأكد من صحتها ومن ثم يفحص عدد من السجلات كعينات للتحقق من الامتثال.	ثانوي	عدم تحديد الأطر الزمنية للاحتفاظ بالسجلات.	6-3-10
إدارة التغيير			4-10
تنص المتطلبات بوضوح على قيام الجهة بوضع وتطبيق عملية تتماشى مع متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.	رئيسي	افتقار الجهة إلى عملية مطبقة في هذا الشأن.	1-4-10
	رئيسي	تم وضع العملية لكن دون تطبيقها في الجهة.	2-4-10
ينبغي أن يراجع المدقق الإجراء ويحدد مستوى عدم الامتثال من خلال تقييم حجم المعلومات غير المشمول في الإجراء وكذلك ما هي المخاطر التي تهدد الجهة من جراء ذلك.	ثانوي	تم وضع الإجراء ولكنه لا يتماشى مع متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية أو نطاق أعمال الجهة.	3-4-10
ينبغي أن يراجع المدقق الإجراء ويحدد مستوى عدم الامتثال من خلال تقييم حجم المعلومات غير المشمول في الإجراء وكذلك ما هي المخاطر التي تهدد الجهة من جراء ذلك.	رئيسي	يتم تطبيق التغييرات دون إجراء ما يلزم لتحديد الأخطار وتقييم المخاطر.	4-4-10



ملاحظات/اعتبارات	مستوى عدم الامتثال المقترح	الدليل المحتمل/المشكلة المحتملة	م
المراجعة الإدارية			5-10
تنص المتطلبات بوضوح على قيام الجهة بوضع وتطبيق عملية تتماشى مع متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.	رئيسي	افتقار الجهة إلى إجراء مطبق في هذا الشأن.	1-5-10
	رئيسي	تم وضع الإجراء لكن لم يتم تطبيقه في الجهة.	2-5-10
ينبغي أن يراجع المدقق الإجراء ويحدد مستوى عدم الامتثال من خلال تقييم حجم المعلومات غير المشمول في الإجراء وكذلك ما هي المخاطر التي تهدد الجهة من جراء ذلك.	ثانوي	تم وضع الإجراء ولكنه لا يتماشى مع متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية أو نطاق أعمال الجهة.	3-5-10
يجب على الجهة إجراء مراجعة إدارية شاملة لمسائل السلامة والصحة المهنية مرة كل سنة على الأقل.	رئيسي	عدم إجراء المراجعة الإدارية لمسائل السلامة والصحة المهنية خلال العام التقويمي السابق.	4-5-10
يجب أن تشمل عملية المراجعة الإدارية للسلامة والصحة المهنية الحد الأدنى من المعايير الواردة في نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، وينبغي مراجعة مستويات الأداء خلال الفترة السابقة.	ثانوي	عدم تماشي أجندة/مدخلات/معايير المراجعة الإدارية للسلامة والصحة المهنية مع متطلبات نظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.	5-5-10
	ثانوي	عدم حضور/ترؤس أحد أعضاء فريق الإدارة العليا لعملية المراجعة الإدارية للسلامة والصحة المهنية.	6-5-10



ملاحظات/اعتبارات	مستوى عدم الامتثال المقترح	الدليل المحتمل/المشكلة المحتملة	م
يجب أن يحضر/يترأس أحد أعضاء فريق الإدارة العليا عملية المراجعة الإدارية للسلامة والصحة المهنية للتأكد من امتلاك اللجنة لصلاحيه الموافقة/الاعتماد بشأن التغييرات التي توصي بها عملية المراجعة. ينبغي تسجيل مخرجات عملية المراجعة الإدارية للسلامة والصحة المهنية بما يشمل أي قرارات صادرة، وبما يتضمن الأطر الزمنية والمسؤوليات.	رئيسي	عدم تسجيل عملية المراجعة الإدارية للسلامة والصحة المهنية أو عدم شمول مخرجاتها لتوصيات من أجل التحسين/أهداف ومستهدفات للعام التالي/اعتماد التغييرات المتفق عليها.	7-5-10
الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة و الصحة المهنية - أدلة الممارسة الفنية			11
يجب على كافة الجهات - بغض النظر عن مستوى المخاطر - الامتثال لمتطلبات أدلة الممارسة الفنية ذات الصلة بعملياتها، ويتم تحديد تلك الأدلة من خلال سجل المتطلبات القانونية والنظام الداخلي لإدارة السلامة والصحة المهنية. ينبغي أن يراجع المدقق هذه المعلومات وبناء عليها يحدد مستوى المخاطرة الناتجة عن عدم تحديد المتطلبات أو الامتثال بها، وإذا كان عدم الامتثال يمثل حدثاً معزولاً ربما يقرر المدقق خفض مستوى تصنيف عدم الامتثال.	رئيسي	عدم تحديد أدلة الممارسة الفنية ذات الصلة أو الامتثال لها.	1-11

5. سجل تعديل الوثيقة

الصفحات المعنية	وصف التعديلات	تاريخ المراجعة	رقم الإصدار
كافة الصفحات	تغيير المسمى من مركز أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية إلى مركز أبوظبي للصحة العامة	15 يوليو 2024	4.0
	تغيير الشعار		
	تعديلات تحريرية بسيطة دون تغيير المتطلبات		



امسح رمز الاستجابة السريعة لزيارة
منصات التواصل الاجتماعي الخاصة بنا
Scan the QR code to visit our social
media platforms